

المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المصلحة، مقاربة جديدة - اقتصادية -
قانونية

**The joint social responsibility between companies and stakeholders;
New business-law approach**

حمزة فيلاي¹ *

¹ جامعة الجزائر 03 (الجزائر)، fillalpublicationasjp2024@gmail.com

Hamza FILLALI¹

¹ Algiers 03 University (ALGERIA), fillalpublication2024@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/08/14 تاريخ القبول: 2024/10/05 تاريخ النشر: 2024/10/31

ملخص

يرنو مقالنا هذا الى محاولة معالجة موضوع نظري ذو أهمية بالغة يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية -أو كما تسمى قانونا الشركات التجارية-، من ناحية المفهوم والتأصيل لهذا الجانب المهم من جوانب الإدارة، مع تبيان العلاقة التي تربطه اكاديميا بأصحاب المصلحة، حيث يعتبر وجود هؤلاء سبب في نشوء المؤسسة الاقتصادية، واستمرارهم هو استمرار لها، ولهذا فان أهمية هذا الموضوع تكمن في دور هذه المؤسسات في خدمة المجتمع والمحيط ضمن موضوع أصحاب المصلحة، بناء على مبدأ ومقاربة ثنائية جديدة يتم إسقاطها/ها لأول مرة، وهي المسؤولية المشتركة أو المنفعة المتبادلة من الناحية الاقتصادية والقانونية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تحتاج المؤسسات المجتمع في الحصول على احتياجاتها المختلفة والمجتمع يحتاجها في مآرب أخرى، منها تلبية احتياجاته من منتجاتها، تشغيل العاطلين ذوي القابلية في التوظيف، دفع الضرائب، وغيرها، ولاكتمال الحلقة، من واجب المؤسسات الاقتصادية كذلك احترام المجتمع والمحيط بالإصغاء المتواصل لمتطلباته وحماية البيئة من التدهور بسبب نشاطها، في ظل تشريعات تحكم العلاقة المبنية أعلاه.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الاقتصادية، المسؤولية الاجتماعية المشتركة، أصحاب المصلحة، المنفعة المتبادلة، التشريع.

Abstract

The subject of this article revolves around the social responsibility of companies -or as they are legally called commercial businesses- in terms of concept and foundation regarding the management field, and clarifying the academic relationship that links the main subject to stakeholders, because the presence of these ones is the reason of the emergence of companies and there survive, by continuing to exist. Therefore, the importance of this topic lies in the role of these entities in the service of society and the environment within the context of stakeholders, based on a new dual principle and approach that is being dropped for the first time, which is the joint responsibility or mutual benefit from the economic and legal perspective. For example, companies need society to meet their various

* حمزة فيلاي.

requirements and, on the other hand society needs them for other purposes, including meeting its demand for their products, employing the unemployed people when they are able to work, paying taxes, and other things. To complete the cycle, it is also the duty of companies to respect society and the environment by continuously listening to its requirements and protecting the environment from the deterioration due to their activities, respecting the legislation that governs the above relationship.

Keywords: Companies, joint social responsibility, stakeholders, mutual benefit, legislation.

1- مقدمة:

تكمن الأهمية البالغة لهذه الدراسة في تطرقها لمجال المؤسسات الاقتصادية أي الشركات التجارية، حيث سوف يتم استعمال كل من مصطلح المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية بشكل تبادلي، هذا الاستعمال سببه قناعتنا بتكافؤهما في المعنى رغم اختلاف ميدان استعمالهما بين الاقتصاد والقانون، هذا النوع من المنظمات يمارس نشاطه في محيط جماهيري واسع، مما يقتضي ترسيخ المسؤولية الاجتماعية المشتركة تجاه أصحاب المصلحة، هؤلاء الذين أصبحوا يتحسسون بشكل آني انعكاسات عمل المؤسسة عليهم، كون من غير الممكن تصور وجود شركة دونهم، دون إغفال أن وعي التفكير البشري الآن ونحن نكتب هذه الأسطر، ارتفع الى أعلى مستوى، هذا الأخير لم يكن ليتحقق لولا التطور الذي شهدته التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، على رأسها حاليا الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة، فضلا عن أدوات التعلم الذاتي ومصادر المعلومات، التي لم تبق حكرًا على أحد.

من أهداف هذه الدراسة تسليط الضوء على/وتطوير مبدأ جديد، هو المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المصلحة، حيث سيتم التأصيل للموضوع من جانبيه، والتعرف على العلاقة التي تربط هذين العنصرين في ظل مقارنة مزدوجة اقتصادية-قانونية، بهدف تقديم خلاصات في النهاية تكون إضافة للزخم العلمي للموضوع وما أوتي الإنسان من العلم إلا قليل.

كما تجدر الإشارة الى أن الاتجاه العام للأبحاث الحالية، هو التطرق للمسؤولية الاجتماعية من جانب واحد، أي جانب المؤسسة، دون تحميل أصحاب المصلحة جزء من المسؤولية في الاتجاه المعاكس، وهنا نلاحظ القصور في التفكير، لهذا السبب تم طرح مصطلح المسؤولية الاجتماعية المشتركة وتحقيق المنفعة المتبادلة، والذي هو في الحقيقة ينطلق من مبادئ الثقافة الشرقية التي ننتمي إليها حضاريا، التي تجعل من المسؤولية مفهوما جماعيا وليس فرديا، هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل عند معالجة هذه الجزئية لاحقا.

بناء على ما سبق من تقديم للموضوع وبيان أهميته وسبب اختيارنا له، نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تصور مبدأ المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين كل من المؤسسات الاقتصادية (الشركات التجارية) وأصحاب المصلحة ضمن مقارنة مزدوجة اقتصادية-قانونية؟

2- منهج الدراسة:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي عن طريق مقارنة مزدوجة اقتصادية-قانونية، من اجل تفسير ظاهرة المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين عنصري الدراسة، بناء على الواقع المباشر لبلادنا ضمن النصوص القانونية،

وانطلاقاً من جمع الأدبيات حول الموضوع بشقيه المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية وأصحاب المصلحة ضمن مفهوم المنفعة المتبادلة، مع الاطلاع على مختلف القوانين ذات الصلة بتنظيم هذه العلاقة خارج وضمن الحدود الجغرافية للجزائر.

وقد تم تقسيم الموضوع الى ثلاث عناوين رئيسية، فالأول مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، يتخلله التطرق الى المسؤولية المشتركة كفلسفة جديدة في التفكير تحقق المنافع المتبادلة في اطار عام، ننتقل بعد ذلك الى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، كمفهوم تقليدي اقتصادي وقانوني، برصد تجارب الدول الأخرى والانتقاء بالجزائر، ثم نعرض على أصحاب المصلحة بنفس الشكل، من منظور اقتصادي وقانوني، وأخير نربط كل العناصر السابقة لنقوم بتقديم تصور خاص حول المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المصلحة، كما يلي:

1. المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية اقتصاداً وقانوناً:

من خلال هذه الجزئية، سنتعرف على المسؤولية الاجتماعية لكل من المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المصلحة من منظوري الاقتصاد والقانون وفق ما يلي:

1.1. النظرة الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية:

تبرز أهمية المسؤولية الاجتماعية من خلال كونها مصطلح اقتصادي بامتياز، تم إطلاقه من بعض المتخصصين في المجال مثل مايكل بورتر وكرامر Michel PORTER Paul KRAMER، اللذين يعتبران من أشهر الباحثين فيه، بمؤلفهما المشترك الموسوم: "الاستراتيجية والمجتمع؛ العلاقة بين الميزة التنافسية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة"، حيث أكد كل منهما على أن: المسؤولية الاجتماعية هي أكثر من كونها مجرد تكلفة، قيد أو عمل تطوعي، بل قد تكون مصدراً للفرص والإبداع وكذلك الميزة التنافسية. (PORTER & KRAMER, 2006)

بناءً على ما سبق يتبين أن المسؤولية الاجتماعية ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق عدة أهداف للشركات التجارية من بينها الميزة التنافسية، التي تسمح لهذه الأخيرة البقاء بالسوق في ظل المنافسة بين هذه الشركات، كون أن احتياجات المستهلكين ونظرتهم للشركات التجارية تغيرت، فقد أصبحوا ينظرون الى المنتجات وغير المنتجات، نقصد هنا الجوانب الأخرى من نشاط المؤسسة الاقتصادية.

كما اتفق كل من اكيرمان AKERMAN وباور BAUER على أن الشركات تحتاج الى التوجه الى ما وراء التقييم الساكن للأهمية النسبية لكل القضايا المجتمعية، وان تكون لها القدرة على كشف الديناميكيات التي تحركها. لهذا أخذنا بمفهوم دورة حياة المنتج وأعادنا العمل عليها من اجل إنشاء "نموذج جيبي" اطلقا عليه اسم دورة حياة القضايا المجتمعية، والتي تمر بثلاث مراحل أساسية: (Acquier, Daudigeos, & Valiorgue, 2011, pp. 230-231)

1- التحدي المجتمعي في مرحلة أولى له إشارات ضعيفة، مع توفر المسائل الأساسية لربط العلاقة بالقضية، وتقييم مصداقيتها، فهمها، مع تحديد كم هو قدر الإرادة السياسية ومدى انجذابها الى المجتمع، فالأطراف ذات المصلحة ليسوا منسجمين بشكل منظم وتجنيدهم ضد نشاطات الشركة ضعيف.

2- خلال المرحلة الثانية، يبقى المشكل مطروح وغير معالج، لكن توجد فيه حالات عدم تأكد كثيرة. بعدها تأخذ القضية شيء فشيء أهمية بالنسبة للجمهور العام. عند هذا الحد ترتبط وتسير المسائل الأساسية كيفية تصور الموضوع؛ من خلال التعرف على من هم الأطراف ذات المصلحة بحقوقهم المكتسبة، كيف يمكن حل المشكلة، ماهي الكفاءات الجديدة التي يجب تطويرها، وكيف يمكن تبني سلوك للشركة للاستجابة، هل (بتحفيزات معينة أو بضغط القوانين)؟

3- في مرحلة ثالثة، الوضعية أصبحت تحت السيطرة: فالمشكلة تم تصنيفها، والحلول تم تحديدها، والشركة تعرفت على الأبعاد اللازمة لقياس الأثر الاقتصادي للقضية (توافق التكاليف مع المعايير الموضوعية... الخ). فالمعايير والقوانين الجديدة تجعل من الممكن إنشاء قواعد سلوكية جديدة. هذه المعايير الجديدة بإمكانها تحقيق رغبات الأطراف ذات المصلحة... وبهذا فإن المسألة الاجتماعية تم رسميا مواجهتها بنجاح.

بعد تبيان أهمية موضوع المسؤولية الاجتماعية والديناميكيات التي تحركها، نمر الى المفهوم من خلال تعريف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، الذي صرح بأنها: "الالتزام الدائم للشركات للتصرف أخلاقيا والمساهمة في التنمية المستدامة، وفي نفس الوقت تحسين جودة حياة الموظفين وعائلاتهم والمجتمع المحلي". (WBCSD, 2024)

من الملاحظ أن تصور مجلس الأعمال السالف أخذ المسؤولية الاجتماعية من جانب واحد، أي المؤسسة الاقتصادية، دون التطرق الى مسؤولية المجتمع والأطراف ذات المصلحة تجاه المؤسسة، وهذا قصور في التعريف حسب رأينا.

كما أن البنك الدولي، قدم هو الآخر تعريفا للمسؤولية الاجتماعية، حيث اعتبرها: "التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي، لتحسين مستوى معيشة الناس، بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد". (WORLD BANK, 2024).

يتبين لنا من هذا التعريف، انه نحى نفس منحى التعريف السابق واللاحق؛ كما عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بأنها: "السلوك الأخلاقي لشركة ما تجاه المجتمع، وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية، التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال، من المساهمين، البيئة، المجتمع، الموردين، العملاء... الخ". (UNRISD, 2024)

كما عرف المعهد الوطني الفرنسي للإحصائيات والدراسات الاقتصادية هذا المصطلح بأنه: "المساهمة الطوعية للمؤسسات الاقتصادية في رفع تحدي التنمية المستدامة، سواء تعلق الأمر بالأنشطة التي تمارسها أو في تفاعلاتها مع الأطراف ذات المصلحة، ويتعلق الأمر بالجوانب الثلاثة: البيئية، الاجتماعية والمجتمعية" (DUMARTIN, 2019)

بالإضافة الى ذلك، فإن المفوضية الأوروبية سنة 2011، فصلت ما جاءت به حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية قبل عشر سنوات، حيث ركزت على ثلاث عناصر أساسية وجب أن تتحقق للقول أن هناك تطبيق فعلي للمفهوم في الميدان: (COMMISSION EUROPÉENNE, 2011)

- تحمل المسيرين الطوعي لمسؤوليتهم الاجتماعية من اجل حل المشاكل، من خلال الحرص بشكل اكبر وأكثر مما تنص عليه قوانين الدولة.

- الاهتمام بالمصالح والأهداف التالي غالبا ما تكون مختلفة ومتناقضة للأطراف ذات المصلحة.

- البحث عن التوفيق بين الأهداف الاقتصادية للشركات التجارية، مع الأخذ في عين الاعتبار انعكاسات النشاط على الجوانب الاجتماعية، المجتمعية والبيئية لهذه الأنشطة.

وأخيرا وليس آخرا، يمكن طرح تعريف مهم للمنظمة الدولية للمعايير ISO، التي رأت أن المسؤولية الاجتماعية في مجموعة معايير ISO26000، هي: "ممارسات تقوم بها المنظمة لتحمل المسؤولية الناجمة عن اثر النشاطات، التي تقوم بها على المجتمع والمحيط، لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة، وهي تركز على السلوك الأخلاقي، احترام القوانين والأدوات الحكومية ودمجها مع النشاطات اليومية". (ISO, 2024) من بين المنظرين أيضا للمسؤولية الاجتماعية نجد ارشي كارول ARCHIE Caroll، الذي صرح أن: "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال تشير الى التزامهم بتنفيذ سياسات، واتخاذ قرارات ومتابعة مبادئ توجيهية تستجيب للأهداف والقيم التي تعتبر مرغوبة اجتماعيا". (Archie, 1999, p. 270)

كما يعرف براون وداسين BROWN and DACIN المسؤولية الاجتماعية للشركات، أنها: "وضع معين للشركة وأنشطتها يتوافق مع ما يتوقعه المجتمع، أو على الأقل الواجبات تجاه أصحاب المصلحة". (Manoj Kumar & Bangaru , 2024, p. 3) وحسب كوتلر ونانس KOTLER and NANCE، فان المسؤولية الاجتماعية هي: "التزام الشركة بتحسين الرفاهية بالنسبة للجماعات المحيطة، من خلال سياسات ممارسة الأعمال وإسهامات موارد الشركة". (Alamiyah, 2021, p. 17)

وحسب مارك انتوني كاميليري MARK ANTONY CAMILLERI، في مقاله حول سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، فان المسؤولية الاجتماعية تتكون من: المسؤوليات الاقتصادية التي تتضمن واجب الشركات للحفاظ على النمو الاقتصادي والانسجام مع حاجات المستهلك، فالجانب الاقتصادي للمسؤولية يمثل الأساس في المسؤولية الاجتماعية للأعمال، إذ أن كثير من الشركات تنتج سلع وتقدم خدمات وتبيعها بأسعار مقبولة، مما سينعكس على هذه الكيانات الاقتصادية بجعلها تحقق أرباحا مشروعة والاستمرار في النمو. فضلا عن أن المسؤوليات القانونية للشركات تفرض عليها تحقيق أهدافها الاقتصادية مع مراعاة الاطار التنظيمي وأحكام القانون. (CAMELLERI, 2015, p. 4)

فضلا عما سبق، يمكن استنباط تعريف من مقال علمي منشور، يبين اهتمامنا المستمر بهذا الموضوع، أين أكدنا على أن المسؤولية الاجتماعية ترتبط بالجانب الأخلاقي، وهي تساهم في تحسين صورة المؤسسة في محيطها، إذ تأخذ بالاعتبار الجانب الربحي، وفي نفس الوقت تهتم بتحقيق مصالح الأطراف الأخرى في المجتمع بإشباع حاجات المستهلكين، والحصول على دعم بقية الأطراف التي لا يمكن الاستمرار دونها. (فيلالي، 2015، الصفحات 203-212)

من خلال التعاريف السابقة، يمكن اقتراح تعريف شامل مانع قدر ما يمكن للمسؤولية الاجتماعية، بالقول أنها: "مفهوم حديث النشأة، يجعل الشركات التجارية اقرب ما تكون الى المجتمع والمحيط، الأمر الذي يحملها تبعات الأعمال التي تقوم بها، من اجل المساهمة في تنمية المجتمع بكل فئاته، من مساهمين، عمال، دولة، ممثلة في الإدارة بكل هياكلها، التجارة، الضرائب، وغيرها ذات العلاقة بالسلطة العامة، زبائن، موردين، الجمهور عموما، وغير ذلك،

إضافة الى المحيط بمفهومه الضيق المتمثل في الطبيعة والبيئة ومفهومها الواسع المتجسد في كل المتغيرات الأخرى المحلية والدولية".

2.1. النظرة القانونية للمسؤولية الاجتماعية:

من الناحية القانونية، نجد أن الكثير من التشريعات تطرقت الى المسؤولية الاجتماعية كالتزام، وجب على الشركات التجارية احترامه من اجل مزاولة نشاطاتها المربحة، والتي في اغلبها تتمحور حول حماية البيئة دون الالتزام بالعناصر الأخرى من المسؤولية، حيث نورد البعض منها فيما يلي:

أول ما يلاحظ، أن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية امر طوعي، يعكس إحساس المؤسسات الاقتصادية بروح المسؤولية تجاه الأطراف ذات المصلحة، خلافا للقانون، الذي يمثل قواعد ملزمة لا يجب مخالفتها إلا بنص صريح.

ف نجد مثلا التشريع الفرنسي من خلال القانون 1087-2016 الصادر في 08 أوت 2016 حول حماية التنوع، الطبيعة والمناظر الطبيعية، والذي ينص على معاقبة أي كان يمس بالبيئة بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، مع دفعه للتعويض عما لحقه بالبيئة، وفقا لأحكام القانون المدني الفرنسي، وهذا الأمر لا يستثني المؤسسات الاقتصادية التي تأثر بأنشطتها على التنوع البيئي والطبيعة. (Journal Officiel Français, 2016)

كذلك نجد التشريع الأمريكي، الذي ينتمي الى تشريع دول الكومن ولث، المبني على السوابق القضائية، حيث أن رجال القانون في هذا النظام يظلمون المؤسسات الاقتصادية، عند عدم احترامها لالتزاماتها الاجتماعية وفق السوابق، مع هذا نجد أن السلطات التشريعية الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت ما يسمى بتقنين الضبط الفيدرالي رقم 40، تحت عنوان: "حماية البيئة" الأجزاء من 81 الى 85، يحتوي على ما يناهز 700 صفحة. (Office of the Federal Register National Archives, 2003)

فيما يخص الجزائر يمكن الإشارة الى أن السلطة التشريعية بالبلد أصدرت قانونا، يخص حماية البيئة من كل الأنشطة التي قد تساهم في تدهورها، وهو القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أين نصت في مادته 02 على: "تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على الخصوص الى: - تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة... الى - تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة". (الامانة العامة للحكومة، 2003)

من خلال نص هذه المادة، نستشف أنها تخاطب المؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر، الخاضعة للقانون الجزائري، حيث تدعوها الى التوفيق بين أهدافها الاقتصادية وحماية البيئة.

فضلا عن ذلك، وتطبيقا وتنظيما على سبيل المثال للقانون السالف الذكر، نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 21 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الذي يلزم بعض المؤسسات الاقتصادية أو حتى أشخاص القانون العام بالحصول على ترخيص مؤسسة مصنفة، أين يقسمها الى اربع فئات، أين يمنح الترخيص بناء على دراسة الخطر من جوانب عديدة، مثلما نصت عليها المادة 14 من نفس القانون. (الامانة العامة للحكومة، 2003)

2. أصحاب المصلحة في الاقتصاد والتشريعات الجزائرية :

تجدر الإشارة أولاً أن كلمة أصحاب المصلحة، تم ذكرها أول مرة سنة 1963، نسبة إلى الجماعات، التي بدون دعمها، تصبح المؤسسة الاقتصادية مهددة في وجودها. بعدها ظهرت نظرية أصحاب المصلحة على يد المفكر إدوارد فريمان Freeman Edward سنة 1988، أين اعتبر أصحاب المصلحة كل من لهم مصلحة Stake في المؤسسة، بالنتيجة هم يتأثرون بقراراتها وأعمالها، من بينهم: المديرين التنفيذيين، المسيرين، الموظفين، الزبائن، الموردين، الشركاء في العمل Business partners، الحكومة، المجتمع المحلي، البيئة والمجتمع عموماً. (JHUNJHUNWALA, 2023, p. 68)

ومن أجل تسهيل الولوج إلى موضوع أصحاب المصلحة، كان يجب تقسيمهم حسب مكان تواجدهم بالنظر إلى المؤسسة الاقتصادية كما يلي:

1.2. داخليا:

نقصد هنا كل الأطراف الداخلية، التي يعتبر وجودها سبب في نشأة المؤسسة واستمرارها، فضلا عن المدراء والعمال:

- المساهمون:

يعتبر المساهمون، القلب النابض في حياة المؤسسة، والأشخاص ذوو الصفة في اتخاذ قراراتها المصيرية، حيث أن هؤلاء عموماً وليس دائماً، من لهم المبادرة في تأسيس المؤسسة الاقتصادية، باحترامهم لأركان (قواعد قانونية) عامة موضوعية وخاصة، فضلاً عن الأركان الشكلية. (الامانة العامة للحكومة، 1988)، فعلى سبيل المثال تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة في تعدد الشركاء (إلا حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد أو مؤسسة المساهمة البسيطة حسب آخر تعديل للقانون التجاري الجزائري لسنة 2022)، تقدم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر.

يلاحظ مما سبق ذكره، أن القانون يوطر جيداً في الأساس نشاط المؤسسات الاقتصادية، ويلزم المساهمين بتقيدهم بشروط عامة وخاصة، من أجل بقاء واستمرار النشاط بشكل عادي، وبمفهوم المخالفة، إذا سقط ركن من هذه الأركان خصوصاً الموضوعية منها، فانه ينتهي النشاط، أو بتعبير قانوني تتم مباشرة إجراءات التصفية.

- المدراء (المسيرون):

يمثل المسيرون الحلقة المهمة وخالقو القيمة في المؤسسة الاقتصادية، حيث انهم يتكفلون بتسيير نشاط المؤسسة في وظائفها المختلفة، فهناك منهم من يناط بالإنتاج حينما نكون بصدد مؤسسة منتجة للسلع أو التسويق، أو إدارة الموارد البشرية أو البحث والتطوير أو المالية والمحاسبة أو الوقاية والأمن الصناعي.

كل هذه الوظائف تحت مسؤولية مدير عام أو رئيس مدير عام حسب حجم وهيكل المؤسسة، هؤلاء يضطلعون بمهام على شكلين؛ فقد يكونوا مساهمين برأسمال المؤسسة ومن المؤسسين أو المالكين، وقد يتم تعيينهم بإدراجهم ضمن القانون الأساسي للشركة بهذه الصفة والإشارة اليهم كذلك عند القيد في السجل التجاري.

وبهذه الصفة فانهم يسألون عن أعمالهم من طرف فئة المساهمين، عند انعقاد كل جمعية عامة عادية وفق جدول أعمال محدد ونصاب قانوني معين، أو جمعيات استثنائية مع الأخذ بعين الاعتبار شكل الشركة. ويحكم تعيينهم وتسييرهم المرسوم التنفيذي رقم 90-290 يحدد نظام عمل مسيري المؤسسات. (الامانة العامة للحكومة، 1990)

– العمال:

يعتبر العمال القوة المحركة للمؤسسة الاقتصادية، حيث أن غيابهم يؤدي الى توقف النشاط في حالات معينة، فان تعلق الأمر بممارسة حقوقهم في الإضراب بالشكل القانوني، فهؤلاء لهم حقوق تجاه المؤسسة وعليهم واجبات، تتكفل بمتابعة حياتهم المهنية بواسطة وظيفة الموارد البشرية، من خلال الممارسات والأساليب العلمية المتعارف عليها وأصول العمل، في نفس الوقت هناك اطار تشريعي، بنصوص تطبيقية متعددة تحكم العلاقة بين الشركة التجارية والعمال، على رأسها القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمال المعدل والمتمم.(الامانة العامة للحكومة، 1990)

22. خارجيا:

– الدولة (الحكومة):

تعتبر الدولة حسب ديفيد مارش وآخرون MARCH David جهازا جبارا للقمع السلطوي، وانما الشرط الأساسي للحرية الاجتماعية والسياسية أو "الرأسمالية الجماعية المثالية"... فهي تعبي السكان دفاعا عن أراضيها وتنظم السلوك ضمن المجتمع المدني وتراقبه وتسيره، تتدخل في الاقتصاد "شئنا أم أبينا" وتنظم تداخل المعلومات في الحياة العامة "وتتحكم فيه أحيانا"، وهذا غيض من فيض نشاطها البارز. (مارش، ليستر، و هاي، 2019، الصفحات 23-24)

كما انه وبشكل أدق يمكن التعبير عن الدولة في صورة الحكومة -لان الدولة من الثوابت عموما والحكومة من المتغيرات، حسب الأوضاع السياسية والاجتماعية التي تشهدا الشعوب بشكل عام-، واحدة من اهم أصحاب المصلحة، كونها هي المنظم أو بالأحرى الضابط الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

فهي تقوم عن طريق التشريعات المختلفة بوضع قواعد قانونية ملزمة، قد تتعلق بالاقتصاد الكلية أو ببعض قطاعات النشاط، التي تعتبرها ذات أهمية وألوية وتتطلب تنظيم معين دون السيطرة الكلية عليها، كما لها دور في جباية الضرائب، وتوفير البنى التحتية اللازمة، منها مثلا استحداث مناطق صناعية وربطها بالشبكات المختلفة، وهو عين الوسطية في تسيير الشؤون الاقتصادية، وإن تكلمنا على الجزائر، فإننا نجد فلسفة تسيير الدولة قد تغيرت بدستور 1989 بكل ما رافق ذلك من تداعيات على كل المستويات.

من أمثلة القطاعات الاقتصادية المختلفة، التي عرفت تدخلات للدولة، استحداث مثلا مجلس المنافسة، الذي يناط بتشجيع المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومنع الاحتكار من اجل الرفع من الأداء الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال القانون رقم 08-12 معدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 25 جوان 2008.(الامانة العامة للحكومة؛، 2008).

– الدائنين بما فيهم المؤسسات المالية:

يعتبر الدائنون كطرف في المصلحة، وهم من لهم على المؤسسة الاقتصادية حقوق مالية في شكل ديون، نتيجة قيامها بتعاملات مختلفة معهم، مثل البنوك التي توفر التمويل الكافي، من اجل توظيف رأسمال العامل، أو القيام باستثمارات على المديين المتوسط والطويل مع كل المصاريف والفوائد الناجمة عن ذلك، فضلا عن الأطراف الأخرى من الدائنين، الذين لديهم حقوق ناجمة عن تقديم خدمات وعمليات بيع لفائدة الشركة التجارية على الحساب.

هذه الممارسات هي في الأصل موجودة بكل التعاملات التجارية، بحكم أنها مبنية على السرعة والائتمان وفق ما هو منصوص عليه بشكل غير مباشر في أحكام الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. (الامانة العامة للحكومة، 1975)

-العملاء:

يمثل العملاء بتعبير آخر الزبائن، المصدر الرئيسي لتجدد واستمرار المؤسسة الاقتصادية، فهم بشرائهم لمنتجاتها أو استفادتهم من خدماتها، يرفعون من ملاءمتها وذمتها المالية، التي توجه بعد ذلك الى جهات أخرى من اطراف المصلحة، كأرباح توزع على المساهمين، أجور تدفع للعمال، تسديد مشتريات المواد الأولية لاستمرار في الإنتاج، تسديد الديون...الخ، لهذا على المؤسسة أن تسير بشكل جيد علاقتها مع المستهلكين، وتحافظ على ولاءهم مع الاحترام الصارم للتشريعات التي تنظم هذه العلاقة.

من بين هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر، القانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خصوصا مادته 01 التي تنص على: "يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه". (الامانة العامة للحكومة، 2004)

- الموردون:

يعتبر هؤلاء المصدر الرئيسي الذي يزود المؤسسات بمختلف احتياجاتها المادية غير المالية وغير البشرية، يتعلق الأمر بكل أشكال المواد الأولية والخدمات، التي تساهم في تنفيذ العملية الإنتاجية، الحال الذي يجعل هؤلاء ملتزمين مع المؤسسة في توفير هذه الاحتياجات، في الوقت والمكان المناسبين وبالشكل المناسب، وفق أصول وتقنيات إدارة التموين والإمداد، خصوصا إن كانت المؤسسة الاقتصادية تنتهج أسلوب الإنتاج بالطلبات.

في إطار هذا المنظور، يمكن الإشارة الى أن القانون نظم نشاط الموردين في القانون المدني، تحت عنوان العقود المسماة، والتي اعطى لها أحكام خاصة، منها عقد البيع، الذي تدرج ضمنه عملية التوريد، حيث أورد المشرع التزامات لكل من البائع والمشتري. (الامانة العامة للحكومة، 1975)

- البيئة والجمهور العام:

يمكن حصر هذا العنصر الأخير في كل ما هو محيط بالمؤسسة دون العناصر المذكورة سابقا، والذي يمكنه التأثير عليها، فمن الأمثلة على ذلك، الراي العام، الذي ترسم ملامحه الصحافة والإعلام، هذا الجمهور يتمثل في كل فئات المجتمع، التي قد لا تكون بالضرورة محل استهداف تسويقي للمؤسسة الاقتصادية، لكن تأثيرها قد يكون كبير في بناء الصورة والسمعة في المحيط (فيلالي، 2015، الصفحات 203-212).

كذلك فان هناك ما يسمى بالمجموعات الضاغطة، التي تصب في نفس الاطار، منها جمعيات حماية البيئة، وجمعيات حماية المستهلك، هذه الأخيرة يمكن لها حتى أن ترفع دعوى أمام القضاء أو أن تتأسس كطرف مدني وتطلب تعويضات عن الإضرار، عند اكتشاف إخلال بالتزام منصوص عليه ضمن أحكام القانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور آنفا، خصوصا المادة 65 منه (الامانة العامة للحكومة، 2004)، فضلا عن تجمعات أرباب العمل.

3. المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المصلحة بين ضرورات الاقتصاد ومقتضيات القانون :

يعتبر مصطلح المسؤولية المشتركة قليل الاستعمال في اغلب الأدبيات الأكاديمية الغربية، كون أن المسؤولية وفقط كمصطلح هي السائدة في الاستعمال، بحكم التوجه المكرس نحو الفردانية في التفكير الغربي، عكس الثقافة الشرقية، التي تؤمن أكثر بالمسؤولية المشتركة -فالفرد لا يكتسي قيمة إلا ضمن المجتمع أو ما يقدمه لهذا الأخير-، حيث تتحقق المنفعة المتبادلة بين كل الأطراف، من خلال هذا العنصر سوف نحاول الإحاطة قدر المستطاع بهذا المفهوم؛

تمثل المسؤولية المشتركة مقارنة واقعية للنظر الى المسؤولية في ذاتها، كون أنها محاولة كل الأطراف القيام بعملية تقييم ذاتي للعلاقات التي تربطهم ببعضهم البعض، من اجل المحافظة على الانسجام العام، وقد نشأ هذا المصطلح لأول مرة، ضمن أفكار ورؤى الفيلسوف الصيني كونفوشيوس، الذي يعتبر أول من نجح في إقامة مذهب يتضمن كل التقاليد الصينية عن السلوك الاجتماعي والأخلاقي، والذي قال في هذا الصدد أن: "على الإنسان أن يضطلع بمسؤولياته إزاء الآخرين بدل أن يطالب بحقوقه منهم"، تلك هي القاعدة الأخلاقية للعلاقات الاجتماعية والسياسية في الصين، حيث يمثل مفهوم المسؤولية المشتركة مبدأ أساسيا في الكونفوشيوسية.

وعطفا على ما سبق، يمكن كذلك اعتبار المسؤولية المشتركة مصطلح قانونيا يرتبط بفعل الخطأ المدني، والذي يرتب نوع مهم من أنواع المسؤولية المدنية، التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية The Law of Torts، الذي بدوره يعد جزءا من قانون الأحكام العام الإنجليزي غير المكتوب ذو الأصل العرفي... يحمل المسؤولية لعدة فاعلين لاشتراكهم في ارتكاب نفس الخطأ المؤدي لنفس الضرر. (يونس صلاح الدين، 2021، الصفحات 67-106)

كما ظهرت عبارة "مبدأ المسؤولية المشتركة...." في بداية سبعينات القرن الماضي، في تقرير لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، الذي عقد بستوكهولم في 1972، حيث أكد أن حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية. (UNITED NATIONS, 1972, p. 80)

مما يمكن قوله ختاماً، أن أحسن تعريف للمسؤولية المشتركة، هو ما جاء به ديننا الحنيف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صل الله عليه وسلم، قال: ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته))؛ متفق عليه يمكن إجمال ما تقدم، باعتبار المسؤولية المشتركة مصطلح متعدد الاستخدامات ومتنقل بين عدة اختصاصات، يمكن إسقاطه بسهولة على ميدان المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية والأطراف ذات المصلحة، كونه يعطي نظرة متكاملة للأدوار التي يجب أن يلعبه الجميع، للعمل بشكل متجانس تحقيقا للتنمية المستدامة، الأمر الذي سوف نتطرق إليه بإسهاب في العنصر الأخير من هذا العمل.

أما فيما يخص المسؤولية الاجتماعية المشتركة، فيمكن القول أنها مصطلح يحتاج التطوير في مجال المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالأطراف ذات المصلحة في اطار الاقتصاد، حيث انه وجب أولا إرساء القاعدة التي يجب البناء الفكري عليها، وهي أن كل من المؤسسات الاقتصادية الممثلة في المسيرين لها والأطراف ذات المصلحة، لهم مسؤولية

اجتماعية مشتركة، حيث اهتم يساهمون بأعمالهم في تحمل هذه المسؤولية، كل بالدور الذي يناط به، حسب المنهجية التالية:

1.3. داخليا:

فمسيرو المؤسسات في اطار مفهوم المسؤولية المشتركة، يلتزمون أمام المساهمين بالرفع من أداء المؤسسة، وتسييرها بشكل فعال وفاعل، بهدف الرفع من قيمتها في السوق. وإن افترضنا أن أسهمها وأوراقها المالية مطروحة في البورصة، فحاملي الأسهم في هذه الحالة، يميلون الى الاحتفاظ بأسهم المؤسسة، طالما أن سعرها السوقي مرتفع وتحقق أرباحا. هناك بالإضافة الى ما سبق، حالة تكون فيها المؤسسة خارج التداول بالبورصة، بالتالي فان المساهمين، في اغلبهم يكونون من مؤسسي الشركة، فتكون المؤسسة الاقتصادية هنا مسؤولة أمامهم فيما يخص الأداء وتحقيق الأرباح، هذه الأخيرة يتم توزيعها بالاتفاق مع المسيرين.

كما أن المساهمين يلتزمون أمام المؤسسة بحضور الجمعيات العامة والاستثنائية، والسهر على مراقبة عمل المؤسسة، والتنازل في بعض الأحيان، من خلال إجازة عدم توزيع الأرباح لسنة أو مجموع سنوات مالية متعاقبة أو غير متتالية، بغرض الحفاظ على مكانة المؤسسة، أو حتى تجنبها الإفلاس، وقد يكون عدم توزيع الأرباح تلبية لحاجات النمو.

كذلك فان المؤسسة مسؤولة اجتماعيا أمام العمال لتحقيق منافع متبادلة، فالمؤسسة تحقق للعمال الحاجة الى الأجر، الذي يتم تحديده بحسب الوظيفة التي يشغلها كل عامل والأداء الذي يحققه.

في هذا الاطار وجب التنويه الى أن المؤسسة رغم اضطلاعها بمسؤوليتها بتوفير كتلة أجور كافية، نجد أن العمال لهم من المسؤولية أيضا في القيام بأداء واجباتهم الوظيفية، والرفع من آداهم والانسجام الكلي مع السياسات العامة للمؤسسة والتعليمات والتوجيهات المسطرة، لتحقيق الأهداف الاقتصادية، المتمثلة في الأرباح والاستمرارية في السوق، من هنا تتجسد المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين المؤسسة الاقتصادية والعمال ضمن منظور المنفعة المتبادلة.

2.3. خارجيا:

عطفا على ما كان آنفا، تعتبر العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية وأجهزة الدولة متبادلة من حيث المسؤوليات والمنافع، فالمؤسسة -التي هي في نظر الدولة جزء من قطاع النشاط الذي هو بدوره يشكل مع نسيج المؤسسات الأخرى اقتصاد الدولة وخليتها الأساسية- لها مسؤوليات تجاه الدولة، من بينها ما ينص عليه القانون؛ من دفع الضرائب على اختلاف أوعيتها المختلفة، واشتراكات الضمان الاجتماعي، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والحصول على الاعتماد أو الترخيص -حسب الحالة- لممارسة النشاط. ومنها ما هو طوعي مثل توفير مناصب الشغل، وتلبية احتياجات المجتمع المختلفة، مما يعزز الأمن والاستقرار الاجتماعي للدولة.

أما مسؤوليات هذه الأخيرة أو لنقل الحكومة في اطار المسؤولية الاجتماعية المشتركة، عليها تجاه المؤسسة أن توفر الظروف المادية من اجل تسهيل ممارسة الأنشطة الاقتصادية، من بينها الأمن وحماية الممتلكات، والتي هي أولى المهام التقليدية التي كانت تناط بها الدولة، فضلا عن توفير البنى التحتية للربط، من طرقات ومواصلات مختلفة الأشكال، وشبكات الاتصال المختلفة، وشبكات التزود بالطاقة، والتي تمثل عصب الاقتصاد، دون أن ننسى الإعانات

والإعفاءات المختلفة، التي يكون الهدف منها تشجيع أنشطة معينة، وإنقاذ أخرى من الإفلاس نظرا لأهميتها، بما يتماشى مع النظرة الحديثة للاقتصاد.

من مسؤوليات الدولة الحديثة كذلك ممارسة الضبط على الأنشطة الاقتصادية، بكل ما يحمله معنى الكلمة، التي تتمايز عن السيطرة، لان الدولة لا يمكنها أن تحل محل كل الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين في كل مجالات الاقتصاد، لان هذا يمكن أن يهدد كيانها، ويجعلها أضعف، كونها تغطي المبادرات الفردية، وتمنع أفراد المجتمع من تسيير شؤونهم بأنفسهم وتسهل تدخل أي عنصر اجني، ومن أمثلة الهيئات الإدارية المستقلة التي تضبط النشاط الاقتصادي، نجد سلطة ضبط المحروقات والغاز.

أيضا فان المسير في علاقته بالدائنين، له من المسؤولية ما يجعله ملتزم تجاههم بتسديد الديون في وقتها المحدد، تنفيذا لمبدأ الثقة، الائتمان والسرعة في التعاملات التجارية، التي هي أساس بروز القانون التجاري، وتحقيقا للمنفعة المتبادلة بينهم.

هذا وعلى الدائنين الالتزام باحترام آجال المطالبة بالدين المتفق عليه، من اجل عدم الضغط على الوضعية المالية للمؤسسة، وفق ما هو مذكور في السندات التجارية سواء كانت سفتجة أو شيء آخر.

هؤلاء الدائنين، قد يتخذون عدة أشكال، فقد يكونوا موردين أو مقدمي خدمات للمؤسسة الاقتصادية على الحساب، أو بنوك ومؤسسات تمويلية، تم اللجوء إليها من اجل تمويل النشاط أو الاستثمار، فهي تقدم قروض وتحصل على فوائد.

فضلا عما سبق، يمكن القول أن العلاقة المتبادلة للمؤسسة مع العملاء من الأهمية بمكان، حيث جعلت علم التسويق يتطور باستمرار، أين أدخل فيه تقنيات حديثة لدراسة السوق واستعمال حتى تطبيقات الذكاء الاصطناعي. في هذا الاطار من مسؤولية المؤسسة الاقتصادية الإصغاء والتوفيق بين منتجاتها وحاجات العملاء، وفي أحيان معينة خلق حاجات جديدة، بهدف كسب ثقة الزبائن، والحفاظ على ولاءهم، لان مصدر النجاح وإعادة بعث دورة الإنتاج هو ارتفاع حجم المبيعات، الذي يوفر مصادر متجددة للمؤسسة لتحقيق البقاء والاستمرار في السوق. من جانب آخر على العملاء مسؤولية دفع مستحقات الاستهلاك، والتواصل بشكل مستمر مع المؤسسة في اطار التغذية العكسية.

من الواضح أيضا أن للمؤسسة الاقتصادية ارتباط متبادل مع الموردين، هاته الفئة من أصحاب المصلحة، تمثل الجهة التي تزودها بالمدخلات المختلفة المادية وغير المادية، من مواد أولية وخدمات، وتجهيزات تحتاجها المؤسسة في مزاولة واستمرار نشاطها. فمسؤولية المؤسسة تكون في تحديد احتياجاتها المختلفة من حيث المواصفات والكميات وآجال التسليم، مع الدفع في الآجال المتفق عليها مقابل هذه المستلزمات.

أما الموردين فمسؤوليتهم تكمن في احترام دفتر الشروط المحدد من طرف المؤسسة الاقتصادية، مع تسليم الاحتياجات في الوقت، المكان، الكمية والشكل المناسب.

بعد التطرق الى علاقات المؤسسة الاقتصادية مع أطراف محددين ووثيقي الصلة بها، بقي لنا تبيان مسؤوليتها المشتركة تجاه البيئة والجمهور العام، فالمؤسسة من خلال وظيفة العلاقات العامة -التي همها الوحيد الحفاظ على سمعة جيدة في محيطها ومع جمهورها- ومن خلال الأعمال التي تقوم بها، هي شديدة الحرص على عدم التسبب في أضرار

للمحيط، من خلال مراقبة المخرجات وموائمتها مع مكونات البيئة، فهي في تفاعل متبادل مع هذه الأخيرة تحقيقا لمنافع مشتركة.

إذ أن البيئة بكل مكوناتها، مصدر لاحتياجات المؤسسة، ورأي الجمهور هو أداة لقياس مدى تحمل المؤسسة الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية، هذا الرأي العام يتشكل بواسطة أجهزة الإعلام وشبكات التواصل المختلفة، يعتبر حساس الحركة للشركات التجارية.

في الأخير كان لزاما علينا بعد النظر في البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية المشتركة بين الشركات التجارية-المؤسسات الاقتصادية- وأصحاب المصلحة، التأكيد على أن البعد القانوني كما اشرنا له بالتفصيل في العنوان الرئيسي السابق،¹ المؤسس للتوجه للنظرة الاقتصادية للدولة والتأطير لها، إذ أن القانون دون شك هو القاطرة والاقتصاد مقطورتها، في هذا الشأن على المؤسسة احترام التشريعات والقوانين، التي تنظم علاقاتها المختلفة مع الأطراف ذات المصلحة في رؤية مشتركة تعكس المنفعة المتبادلة.

3- الخاتمة:

لاحظنا من خلال الدراسة النظرية لهذا الموضوع أن:

- فكرة المسؤولية المشتركة المبنية على المنفعة المتبادلة، هي في الأصل بنات أفكار كونفوشيوس، الفيلسوف الصيني في كتابه "المختارات".
- يظهر انه انطلاقا من النتيجة السابقة، يمكن إسقاط طرح المسؤولية المشتركة على العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية وأصحاب المصلحة في اطار مزدوج اقتصادي قانوني.
- المسؤولية الاجتماعية المشتركة موضوع يستحق البحث والتعمق، بسبب تقديمه نظرة متكاملة لموضوع المسؤولية الاجتماعية، عوضا عن فكرة تحميل المسؤولية لطرف دون طرف آخر.
- فيما يخص العلاقة بين المؤسسة الاقتصادية والأطراف ذات المصلحة، وجدنا أنها تحقق منافع متبادلة من خلال النظرة التشاركية المذكورة آنفا.

- هناك اختلاف في تسمية المؤسسة الاقتصادية من المنظور القانوني، إذ يعبر عنا بمصطلح الشركات التجارية، والتي تتخذ الكثير من الأشكال على سبيل المثال: شركات ذات اسهم، التضامن، التوصية وغيرها، كل واحدة يحكمها نظام قانوني خاص، يأثر على طريقة عملها وعلاقتها بأصحاب المصلحة.

- التنقل بين مجالي الاقتصاد والقانون لتفسير ظاهرة المسؤولية الاجتماعية المشتركة لعنصر الدراسة، له أهمية بالغة في التمييز بين ما هو مرغوب اقتصاديا وما هو ملزم قانونيا، كذلك سوف يفتح الأفق مستقبلا لإجراء دراسات بنظرات متقاطعة بين الاقتصاد والقانون، كونهما متكاملين إلا أن القانون يبقى هو المؤطر بلا منازع للنشاط الاقتصادي.

في الختام وانطلاقا مما سبق، يمكن التصريح بان المشرع الجزائري أشار بطريقة غير مباشرة الى المسؤولية الاجتماعية المشتركة، في كثير من القوانين، من اجل حماية المراكز القانونية لأشخاص معينين بصفاتهم المحددة في القانون، فنجد مثلا انه شرّع للعمال بقانون علاقات العمل، فأعطى واجبات لهم تعتبر حقوق لأرباب العمل ومنح

¹ انظر الصفحات 6، 7 و8 من هذا المقال.

حقوقا لهم تمثل واجبات لأصحاب الأعمال، وما هذا إلا نموذج يبين أن المسؤولية الاجتماعية المشتركة بين المؤسسات الاقتصادية وأصحاب المصلحة ممكنة من حيث النظرية والتطبيق، من خلال الأدبيات الاقتصادية الموجودة حاليا -على قلتها- حول الموضوع وترسالة القوانين، التي تراعي التوازن في تحميل المسؤولية بين جميع الأطراف، بما يفيد الشركات التجارية في التعرف على الطرق المختلفة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية، كذلك فإن هذا المقال يمثل خارطة طريق للأطراف ذات المصلحة في التعرف على حقوقهم وواجباتهم تجاه المؤسسة.

في النهاية يمكن القول أن هذا البحث قد يكون نافذة وأفق جديد لطرح مواضيع من هذا النوع متقاطعة الميادين، كون أن احسن تفسير لأي ظاهرة اجتماعية إنسانية، يمر عبر النظر إليها من زوايا مختلفة، في موضوعنا كان الاتجاه اقتصادي-قانوني.

4- اقتراحات:

- على ضوء مع سبق، يمكن تقديم اقتراحاتنا حول موضوع الدراسة، من خلال النقاط التالية:
- تشجيع الدراسات متقاطعة التخصصات بهدف التعمق أكثر في ديناميكيات الظواهر المختلفة، في مجالنا، نتكلم عن "متلازمة التفكير" إن صح التعبير الاقتصادي-القانوني.
- تكريس وترسيخ ومحاولة تطبيق مبدأ المسؤولية الاجتماعية المشتركة من جميع الأطراف ذات المصلحة، كونها السبيل الوحيد لتحقيق التوازن في العلاقة، ووأد كل خلاف يمكن أن تطفو إلى السطح وقت تضارب مصالح الأطراف.
- اشتراك الاقتصاديين والقانونيين أكثر في إعداد مشاريع النصوص القانونية والمصادقة عليها قبل نشرها، كون أن هذه العملية، تسمح بإرساء أحكام قانونية، تراعي المناخ الاقتصادي والمتغيرات الميدانية التي تواجه مدراء المؤسسات الاقتصادية.

5- قائمة المراجع:

- المراجع باللغة العربية:
- الأمانة العامة للحكومة. (1975). الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمانة العامة للحكومة. (1988). القانون رقم 88-14 مؤرخ في 03 ماي 1988 يعدل احكام القانون المدني. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- الأمانة العامة للحكومة. (1990). القانون 11-90 يتعلق بعلاقات العمل.
- الأمانة العامة للحكومة. (1990). المرسوم التنفيذي رقم 90-290 يحدد نظام عمل مسيري المؤسسات.
- الأمانة العامة للحكومة. (2003). القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. تم الاسترداد من <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- الأمانة العامة للحكومة. (1975). الامر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
- الأمانة العامة للحكومة. (2004). قانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-الامانة العامة للحكومة.; (2008). القانون رقم 12-08 معدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 25 جوان 2008.

-حمزة فيلالي. (2015). المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية؛ عنصر بناء وتعزيز لصورة وسمعة منظمات الاعمال. معارف العلوم الاقتصادية، 203-212.

-ديفيد مارش، مايكل ليستر، و كولن هاي. (2019). الدولة؛ نظريات وقضايا. (امين الايوي، المترجمون) بيروت: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات. تم الاسترداد من

&oi=fnd&id=vyUZEAAAQBAJ&lr=https://books.google.dz/books?hl=fr
sig=LhoqX6r0a-&ots=_uXT1MvUke&pg=PA7
f=false&q&redir_esc=y#v=onepage&1AQiMGQMZmM6Qu4fU

-علي يونس صلاح الدين. (2021). المسؤولية المشتركة عن الخطأ المدني في القانون الانكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالمسؤولية التضامنية الناجمة عن الفعل الضار المشترك في القانون المدني العراقي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 67-106.

- المراجع العربية بالأحرف اللاتينية:

- General Secretary of Government. (1975). al-amr raqm 75-59 mu'arrikh fi 26 Sibtabmir 1975 yataḍammanu al-qānūn al-tijārī al-mu'addal wa-al-mutammmim.
- General Secretary of Government. (1988). al-qānūn raqm 88-14 mu'arrikh fi 03 Māy 1988 yu'addil aḥkām al-qānūn al-madanī.
- General Secretary of Government. (1990). al-qānūn 11-90 yata'allahu b'lāqāt al 'amal.
- General Secretary of Government. (1990). al-marsūm al-Tanfīdhī raqm 90-290 yḥdd Nizām 'amal msyyry al-mu'assasāt.
- General Secretary of Government. (2003). al-qānūn raqm 10-03 mu'arrikh fi 19 Juwīliyat 2003, yata'allahu bi-ḥimāyat al-bi'ah fi iṭār al-tanmiyah al-mustadāmah.
- General Secretary of Government. (1975). al-amr raqm 58-75 Šādir fi 26 Sibtabmir 1975 yataḍammanu al-qānūn al-madanī Mu'addil wa-mutammmam.
- General Secretary of Government. (2004). Qānūn 04-02 mu'arrikh fi 23 Juwān 2004 yḥdd al-qawā'id al-muṭabbaqah 'alā al-mumārasāt al-Tijārīyah.
- General Secretary of Government. (2008). al-qānūn raqm 12-08 Mu'addil li'mr 03-03 al-muta'alliq bi-al-munāfasah al-šādir fi 25 Juwān 2008.
- FILLALI, H. (2015). al-Mas'ūliyah al-ijtimā'iyah wa-al-akhlāqīyah ; 'Unṣur binā' wa-ta'zīz li-šūrat wsm'h munazzamāt al-A'māl. Maaref Revue Of Economics, 203-212.
- March, D. LISTER, M. HAY, C. (2019). al-dawlah ; naẓarīyāt wa-qaḍāyā. (Amīn al-Ayyūbī, al-Mutarjimūn) Bayrūt : al-Markaz al-'Arabī lil-Abḥāth wa-dirāsāt al-Siyāsāt. Translated by ALAYOUBI Amine, Beirut, Arabic Centre for Research and Studies of Policies, 23-24.
- ALI YOUNES Salah Eddine. (2021). al-Mas'ūliyah almshtkt'n al-khaṭa' al-madanī fi al-qānūn al-Inkilīzī dirāsah taḥlīliyah muqāranah bālms'wlyh al-Taḍāmuniyah al-nājimah 'an al-fi'l al-ḍār al-mushtarak fi al-qānūn al-madanī al-'Irāqī, Faculty Journal of Legal and Political Sciences, 67-106.

- المراجع باللغات الأجنبية:

- Acquier, A., Daudigeos, T., & Valiorgue, B. (2011). Corporate social responsibility as an organizational and managerial challenge: the forgotten legacy of the Corporate Social Responsiveness movement. *Association*

Internationale de Management Stratigique, 14(4), 230-231. doi:DOI
10.3917/mana.144.0222

-Alamiyah, F. (2021). *The Implementation Corporate Social Responsibility By PT Holcim Indonesia Tbk. Area Tuban Under Perspective Positive Law and Islamic Law*. Malang.

-Archie, C. (1999, September). Corporate social responsibility: Evolution of definitional construct. *Business and Society*, 38(3), 270.

-CAMELLERI, M. A. (2015). Corporate Social Responsibility Policy in the United States of America. *Corporate Reputation Review*, 4.
doi:https://doi.org/10.1007/978-3-319-52839-7_7

-COMMISSION EUROPÉENNE .(2011) .*Responsabilité sociale des entreprises: une nouvelle stratégie de l'UE* . Bruxelles: COMMISSION EUROPÉENNE تم الاسترداد من <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2011:0681:FIN:fr:PDF>

-ISO .(2024) .[www.iso.org](https://www.iso.org/fr/iso-26000-social-responsibility.html) تم الاسترداد من <https://www.iso.org/fr/iso-26000-social-responsibility.html>

-JHUNJHUNWALA, S. (2023). *Corporate Governance; Creating Value for Stakeholders*. Delhi: Palgrave Mcmillan.

-Journal Officiel Français تم الاسترداد من www.legifrance.gouv.fr:
<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033016237>

-Manoj Kumar, G., & Bangaru , V. (2024). Challenges, Practice and Impact of Corporate Social Responsibility on Sustainable Development of Evironment and Society. *Revista De Gestao Social E Ambiental*, 18(1), 3.
doi:<https://doi.org/10.24857/rgsa.v18n1-067>

-Michael PORTER و Paul KRAMER .(2006) .<https://hbr.org> تم الاسترداد من <https://hbr.org/2006/12/strategy-and-society-the-link-between-competitive-advantage-and-corporate-social-responsibility> ,

-Office of the Federal Register National Archives .(2003) .<https://archive.org> تم الاسترداد من

https://archive.org/details/bub_gb_wPU6AAAAIAAJ/page/n1/mode/2up

-Sylvie DUMARTIN .(2019 ,05 09) .<https://www.insee.fr> تم الاسترداد من
<https://www.insee.fr/fr/statistiques/4134329>

-UNITED NATIONS .(1972) .Report of United Nations Conference on the
Human Environment .(صفحة 80) .Stokholm: UN تم الاسترداد من
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl7/300/05/pdf/nl730005.pdf?token=3DEZYf6hh4jAk9eVFC&fe=true>

-UNRISD .(2024) .www.un.org/arabic تم الاسترداد من
<http://www.un.org/arabic/esa/progareas/socdev.html>

-WBCSD .(2024) .www.wbcsd.org تم الاسترداد من <https://www.wbcsd.org/who-we-are/>

-WORLD BANK .(2024) .www.worldbank.org تم الاسترداد من
<https://www.worldbank.org/en/about/what-we-do/crinfo>